

الهيئة العامة
للأبنية التعليمية



معايير واشتراطات

صلاحية المواقع والمباني المدرسية

مدارس التعليم الأساسي والثانوي العام

(بالمجتمعات العمرانية الجديدة)

٢٠١١

فهرس المحتويات

الموضوع

رقم الصفحة

١	تمهيد
٤	أولاً: اشتراطات صلاحية الموقع
٤	١ - حجم المدرسة (الطاقة الاستيعابية الأجمالية)
٦	٢ - اشتراطات خاصة بالموقع
٨	٣ - اشتراطات خاصة بالأفنية والملاعب والمناطق المفتوحة
١٠	ثانياً: اشتراطات صلاحية المبنى المدرسى
١٠	١ - توجية المبنى المدرسى
١٠	٢ - اشتراطات البناء
١٣	٣ - البرنامج التصميمى للمدرسة
١٩	ثالثاً: اشتراطات فراغات المبنى المدرسى
١٩	١ - اشتراطات الفصل الدراسى
١٩	٢ - اشتراطات فراغات المعامل والمجالات
٢٠	٣ - اشتراطات الفراغات الإدارية
٢٠	٤ - اشتراطات الفراغات الخدمية
٢١	٥ - اشتراطات دورات المياه
٢٢	رابعاً: اشتراطات عناصر الاتصال الأفقى والرأسى
٢٢	١ - اشتراطات عناصر الاتصال الأفقى
٢٢	٢ - اشتراطات عناصر الاتصال الرأسى
٢٣	خامساً: اشتراطات الأمن والأمان
٢٥	سادساً: اشتراطات خاصة
٢٨	سابعاً: إجراءات اصدار موافقة الهيئة
٣١	ثامناً: ملاحظات هامة

معايير واشتراطات صلاحية المواقع والمباني المدرسية مدارس التعليم الأساسى والثانوى العام (بالمجتمعات العمرانية الجديدة)

تسرى هذه الاشتراطات على الآتى:

- * الأراضى الواقعة فى نطاق الحيز العمرانى للمجتمعات العمرانية الجديدة (قرى - مدن - تجمعات عمرانية) التابعة لوزارة التعمير والمرافق والمجتمعات العمرانية.
- * مناطق الأمتدادات والتقسيمات العمرانية الجديدة بالمناطق على جانبي الطرق الصحراوية عموماً كطريق القاهرة / الأسماعيلية - القاهرة / أسكندرية - القاهرة / الفيوم الخ.
- * الأراضى الصحراوية والبور خارج كردون المدن.
- * الأراضى الصحراوية خارج كردون المدن والمقام عليها قرى ومدن ومجتمعات سياحية وصناعية وأستصلاح أراضى.
- * يتم العمل بهذه الاشتراطات إعتباراً من تاريخه وتلغى أية معايير أو اشتراطات سابقة.
- * يشترط للموافقة على منح الترخيص لمدارس التعليم الخاصة أو التوسع فيها (تعليم أساسى - تعليم ثانوى عام) توفر الإشتراطات الآتية ضماناً لرفع مستوى الأداء وتحقيق إشتراطات الأمن والأمان.
- * أى تفصيلات أخرى لم ترد بهذه الشروط يمكن الرجوع إلى إصدارات الهيئة للمعايير التصميمية لمدارس التعليم الأساسى والثانوى العام.
- * يجب مراعاة أن هذه المعايير والاشتراطات تمثل الحد الأدنى المطلوب لأداء الخدمة التعليمية

أعداد الطبعة الاولى

مدير عام البحوث والدراسات
مهندس / إبراهيم حسن إبراهيم

الإدارة العامة للبحوث والدراسات
مهندس / محمود فؤاد محمود

يعتمد

.. مدير الهيئة ..

اللواء مهندس / سمير يوسف

طبعة ٢٠١١

* تنفيذ القرارات الدكتور / أحمد جمال الدين موسى وزير التربية والتعليم ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية.

* تم إضافة بعض القرارات الوزارية والغاء قرارات أخرى بكراسة معايير واشتراطات صلاحية المواقع والمباني المدرسية مدارس التعليم الاساسى والثانوى العام (بالمجتمعات العمرانية الجديدة) فيما يخص المدارس التى تطبق مناهج خاصة.
* مذكرة العرض على السيد الدكتور / وزير التربية والتعليم رقم (١١٨٣٩) وبتاريخ ٢٠١١/٧/١٧

أعداد الطبعة الاخيرة

مدير البحوث والدراسات

مهندسة / عزة جلال

يعتمد

.. مدير الهيئة ..

اللواء مهندس / خالد محمد محمود كامل

بسم الله الرحمن الرحيم

تلقى العملية التعليمية فى مصر اهتماماً بالغاً من كافة أجهزة الدولة للعمل على النهوض بها ومنها تطوير المبنى المدرسى ليواكب التطورات العالمية وليكون مكان جذب للطلاب حتى تصبح المدرسة المكان المناسب لممارسة الطالب كافة الأنشطة التعليمية والثقافية والتربوية والرياضية والاجتماعية والترفيهية.

بناء على القرار الجمهورى رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٨٨ تختص الهيئة العامة للأبنية التعليمية بتصميم وإنشاء المباني التعليمية لتحقيق هذا الهدف.

وزير التربية والتعليم

ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

تمهيد

تتولى الهيئة العامة للأبنية التعليمية تطوير معايير ومواصفات تصميمها وتحديد نظم وقواعد البناء فى ضوء خطة علمية وبمراعاة أهداف خطة التنمية والسياسة العامة للدولة، كما تقوم باتخاذ كل ما يلزم الانشاء المبانى التعليمية وصيانتها.

تتولى الهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها مباشرة الاختصاصات الآتية:

- وضع تخطيط علمى عام للمبانى التعليمية على مستوى الجمهورية تحدد فيه إحتياجات كل محافظة من هذه المبانى طبقاً للكثافة السكانية والظروف الثقافية والطبيعية للبيئة.

- إعداد الدراسات الفنية لمواصفات وإحتياجات المبانى التعليمية وفقاً للأساليب التربوية المتطورة.

- تحديد البرامج المعمارية والأحتياجات الفنية لتصميم النماذج المختلفة من المدارس اللازمة لمراحل التعليم ونوعياته التخصصية بما يلائم ظروف كل محافظة.

- اتخاذ اللازم بشأن إقامة المبانى التعليمية اللازمة وتجهيزها وإجراء الصيانة الضرورية لها والإشراف عليها.

(قرار جمهورى رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٨٨)

يتم الحصول على موافقة الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالنسبة لصلاحيات المواقع التى يتم تخصيصها لأقامة مبانى تعليمية عليها والتصريح بذلك على ضوء مطابقة معايير ومواصفات تصميمها وأعتداد الرسومات الهندسية لها بالنسبة لكافة المدارس سواء الحكومية أو الخاصة ومختلف تخصصاتها سواء فيما يتعلق بإنشائها أو صيانتها أو التوسع فيها.

(قرار وزارى رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠)

فيما عدا المباني التعليمية المنشأة طبقاً للاتفاقيات الدولية يشترط لإنشاء المدارس بجميع مراحلها أن تكون متكاملة على الوجه التالي:

١- الخدمات التعليمية (فصول - مبنى الإدارة - معامل - ورش مجالات - مكتبة).

٢- المرافق (صرف صحي - تغذية بالمياه - كهرباء - دورات مياه بنين وبنات إذا كانت مشتركة).

٣- توفير الأفنية المناسبة - الملاعب - الأسوار اللازمة لها.

(قرار وزارى رقم (٥) لسنة ١٩٩٢)

يجب أن يتوافر فى مبنى المدرسة الخاصة ومرافقها الشروط والمواصفات التى تضعها الهيئة العامة للأبنية التعليمية على أن تعتمد الرسومات الهندسية للمبنى من الهيئة أو فروعها بالمحافظات.

تشكل المديرية التعليمية المختصة بعد أخذ رأى الإدارة التعليمية لجنة فنية يعهد اليها بمعاينة مبنى المدرسة المطلوب الترخيص بفتحها ومشتملاته وأحد أعضاء اللجنة مهندس من الهيئة العامة للأبنية التعليمية أو أحد فروعها بالمحافظات.

(قرار وزارى رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣)

يحظر تغيير إستخدام أية مدرسة أو فراغ تعليمى أو فتح فصول ملحقة بالمدرسة أو تشغيلها فترة إضافية إلا بعد الحصول على موافقتنا وبناء على رأى الهيئة العامة للأبنية التعليمية.

(قرار وزارى رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦)

عدم إقامة أى مبنى تحت أى مسمى فى حوش أو فناء أو مناطق ملاعب المدرسة.

(تعليمات السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الوزراء

بمجلس المحافظين بتاريخ ٢٧/٨/١٩٩٧).

* لتوفيق أوضاع المدارس المنشأة والمرخص لها بالعمل قبل صدور القرار الوزاري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠.

(قرار وزارى رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٠٩)

* يشترط لترخيص مدرسة تطبق مناهج خاصة أن يكون الترخيص لمدرسة مستقلة وليس لقسم بمدرسة قائمة (عربى / لغات) أو تصفية لمدرسة قائمة.

* أقرار بإستيفاء مبنى المدرسة لمعايير الهيئة العامة للأبنية التعليمية.

* فى حالة قبول طلب الحصول على الموافقة المبدئية للوزارة من خلال الادارة العامة للتعليم الخاص يتعين على الطالب تقديم موافقة الهيئة العامة للأبنية التعليمية على مبنى المدرسة وصلاحيه المدرسة لبدء التشغيل.

* تلتزم المدرسة التى تطبق مناهج خاصة بعدم فتح فروع للمدرسة إلا بترخيص مستقل.

* يلغى القراران الوزاريان رقمى (٢١٢ و ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦) وكل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

(قرار وزارى رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١١)

وتولى الدولة جهودها وتركز برامجها للنهوض بالعملية التعليمية وتطورها للتلائم مع متطلبات العصر ويلعب المبنى المدرسى دوراً أساسياً وفعالاً فى رفع مستوى أداء العملية التعليمية والتربوية بإعتباره البيئة الصالحة لتنشئة أجيال قادرة على تحمل مسئولياتها كاملة للنهوض بالمجتمع.

ومن هنا تم وضع مجموعة من الضوابط والإشتراطات لكل من الموقع والمبنى المدرسى لمدارس التعليم الأساسى والثانوى العام التى تضمن مستوى مرتفع من الأداء فى ظل الحد الأدنى للمعايير والمعدلات مع مراعاة التكلفة.

أولاً إشتراطات صلاحية الموقع:

١- حجم المدرسة (الطاقة الاستيعابية الأجمالية)

- * يتم حساب مساحة الموقع كعلاقة مباشرة بين حجم المدرسة وإجمالي عدد التلاميذ ولا يسمح بأى إمتدادات أفقية أو رأسية مستقبلية بنفس مسطح الموقع.
- * فى حالة المدارس القائمة لا يسمح بأى إمتدادات أفقية أو رأسية مستقبلية إلا فى حدود ما يسمح به إشتراطات صلاحية المواقع والمباني الواردة بهذه الكراسة.
- * يرتبط حجم المدرسة (الطاقة الاستيعابية الأجمالية للمدرسة) بمجموعة من الشروط الحاكمة والمجمعة معاً وتتمثل فى:

أ - الحد الأدنى لمساحة الموقع الأجمالية المحددة بالآتى:

- الحد الأدنى لمدرسة التعليم الأساسى هو (٢٥٠٠ م^٢).
- الحد الأدنى لمدرسة التعليم الثانوى هو (٢٥٠٠ م^٢).
- الحد الأدنى لمدرسة التعليم الأساسى الثانوى هو (٢٥٠٠ م^٢).

ب - الحد الأدنى لنصيب التلميذ من مساحة الموقع المحددة بالآتى :

- الحد الأدنى لمدرسة التعليم الأساسى (٨ م^٢ / طالب).
- الحد الأدنى لمدرسة التعليم الثانوى (١٢ م^٢ / طالب).
- الحد الأدنى لمدرسة التعليم الأساسى الثانوى (١٠ م^٢ / طالب).

ج - الحد الأدنى لنصيب التلميذ من مساحة الأفنية والملاعب والمناطق

المفتوحة المحددة بالآتى :

- الا يقل نصيب التلميذ عن (٥ م^٢ / طالب) بالتعليم الأساسى.
- الا يقل نصيب التلميذ عن (٩ م^٢ / طالب) بالتعليم الثانوى.
- الا يقل نصيب التلميذ عن (٧ م^٢ / طالب) بالمدرسة المشتركة (التعليم الأساسى / الثانوى).

د - الحد الأقصى لعدد التلاميذ بالفصل الدراسي المحددة بالآتي:

- فصول المدارس العربى (٣٦ تلميذ / فصل لمرحلة رياض الاطفال والثانوى و ٤٠ تلميذ / فصل لمرحلة التعليم الاساسى).
- فصول مدارس اللغات (٣٠ تلميذ / فصل لجميع المراحل).
- فصول المدارس التى تطبق مناهج خاصة (٢٥ تلميذ / فصل لجميع المراحل).

هـ - الحد الأدنى لعدد التلاميذ بالفصل الدراسي المحددة بالآتي:

- فصول المدارس العربى: (٢٥ تلميذ / فصل لجميع المراحل).
- فصول مدارس اللغات (٢٠ تلميذ / فصل لجميع المراحل).
- فصول المدارس التى تطبق مناهج خاصة (١٥ تلميذ / فصل لجميع المراحل).

و - يرتبط حجم المدرسة بعدد الفصول المسموح بها فى الموقع:

على أساس أن الحد الأدنى واحد صف وينمو للمرحلة الواحدة (أساسى / ثانوى أو أساسى / ثانوى معاً).

ز - الحد الأقصى لأجمالى حجم المدرسة (الطاقة الاستيعابية الأجمالية)

المحددة بالآتي:

- مدرسة تعليم أساسى (٥ فصل وينمو) بأجمالى ٥٥ فصل.
 - مدرسة تعليم ثانوى (١١ فصل وينمو) بأجمالى ٣٣ فصل.
 - مدرسة تعليم أساسى / ثانوى (٥ فصل وينمو) بأجمالى ٧٠ فصل.
- * يتم تطبيق نسبة ٢٠٪ على المدارس التى يطبق عليها معايير واشتراطات صلاحية المواقع والمباني المدرسية - مدارس التعليم الاساسى والثانوى العام (بالمجتمعات العمرانية الجديدة) بحيث لا تخل بنصيب التلميذ فى كل من الموقع العام والافنية مع دراسة كل حالة على حدة.

٢- اشتراطات خاصة بالموقع:

* يتم تحديد مسطح الموقع طبقاً لأحتياجات المرحلة التعليمية من ناحية وبرنامج المدرسة (الخطة التعليمية) من ناحية أخرى ويقصد به المساحة الإجمالية للمدرسة وتشمل مساحة الكتل والمباني للدور الأرضى مضافاً إليها مساحات الأفنية والملاعب والمناطق الخضراء بما فى ذلك الفراغات بين المباني.

* لا بد أن يكون المبنى المدرسى مستقل ولا يشترك معه أى أستعمال آخر غير تعليمى داخل الموقع والمبنى المدرسى.

* يشترط أن تطل المدرسة بأحد أضلاع الموقع كاملاً بحد أدنى على شارع واحد قائم ومستمر من الاتجاهين وغير متغير العروض وفى حالة تغير عرضه لا يقل عن الحد الأدنى المسموح به وأن يكون متصل بشبكة الشوارع المحيطة على الأقل عرضه عن ١٠ م.

* مراعاة الشكل المربع للموقع وفى المواقع المستطيلة الشكل لا تزيد نسبة العرض إلى الطول عن ١ : ٣ ولا يقل طول أقل ضلع بالموقع عن ٤٠ متر.

* الموقع الواقع عرضه على شارع ومحاط بالجهات الثلاثة الأخرى بجار لا تتعدى النسبة ١ : ٣.

* المواقع ذات الاضلاع الغير منتظمة يشترط إلا يزيد عمق الموقع عن ثلاثة أمثال الواجهة المطلة على الشارع (٣:١) يقصد بالعمق البعد العمودى على الواجهة.

* ويمكن السماح بأن تصل النسبة إلى (٤:١) وبشرط أن يطل الموقع على شارعين طبقاً لظروف كل موقع.

* المواقع التى تزيد فيها النسبة عن ٤:١ طبقاً لما سبق يشترط أن تكون المباني والأفنية فى المساحة المحددة بالنسبة ٤:١ وفى حالة الاستثناء من نسبة ٤:١ تحسب الطاقة الاستيعابية على أساس النسبة ٤:١ والباقى يدخل ضمن موقع المدرسة ولكن خارج حساب الطاقة الاستيعابية وبحد أقصى بنسبة ٦:١.

* يراعى توفير مدخل لكل مرحلة بحد أدنى مدخلين بصرف النظر عن عدد الشوارع المحيطة بالموقع على أن يتصل مدخل رياض الاطفال بفناءه مباشرة ويمكن أن تتصل مداخل المراحل الاخرى مباشرة بالفناء لتوفير أكثر من مخرج للهروب فى حالة الطوارئ مع توفير المنحدرات اللازمة فى حالة وجود فروق مناسب (يسمح بدخول سيارة الاسعاف، المطافىء).

* مراعاة عدم وجود مداخل المدرسة على تقاطعات الطرق وخاصة تقاطعات الطرق ذات الزوايا الحادة أى التى تقل تقاطعاتها عن ٩٠°.

* يتم عمل سور خارجى بكامل طول الأرض بأرتفاع لا يقل عن ٢م (مبانى / حديد على جلسة مبانى) الاسوار الداخلية (الفواصل) (حديد على جلسة مبانى / شجرية / خشبية).

* يمكن توفير غرفة حارس على البوابات الرئيسية للمدرسة بحد أقصى اثنين غرفة وغير ملحق بها أى إستعمالات أخرى وبحيث لا يتجاوز أرتفاع الغرفة أرتفاع السور الملاصق له ولا يسمح بملاصقة أى مبانى أخرى للسور تحت أى مسمى بخلاف غرفة الكهرباء على أن يكون بابها خارج المدرسة وطبقاً لطلب شركة الكهرباء المختصة.

* توفر المرافق العامة (مياه الشرب- الصرف الصحى- الكهرباء- الغاز- وسائل التخلص من القمامة.....).

٣- إشتراطات خاصة بالأفنية والملاعب والمناطق المفتوحة:

تنقسم الأفنية إلى قسمين:

الفناء الداخلى:

وهو فراغ متصل بالفناء الخارجى من أعلاه (غير مسقوف) ومحاط بالحوائط من جميع الجهات أو من بعضها والبعض الآخر على حد الملكية (سور المدرسة) أو باقى الأفنية ولا تقل مساحته عن ٢٤٠٠ م^٢، بحد أدنى ١٥ متر لأصغر أضلاعة.

الفناء الخارجى:

- وهو فراغ متصل بالفناء الخارجى من أعلاه (غير مسقوف) ومن أحد جوانبه على الأقل على حد الشارع أوحد الملكية ويمكن إستخدامة لجميع الأغراض (مزاولة النشاط الرياضى - فناء فى أثناء فترات الراحة - أرض الطابور الصباحى للتلاميذ).
- * يشترط توفير فناء يخصص لتلاميذ فصول رياض الأطفال ويتصل مباشرة بهذه الفصول ويتم فصله تماما عن باقى أفنية المراحل الأخرى بالمدرسة.
- * لا يشترط فصل فناء المرحلة الأساسية عن فناء المرحلة الثانوية بسور مبانى فى حالة المدرسة الأساسية الثانوية ويمكن أن يتم الفصل بسياج شجرى بما يحقق مساحة الفناء المطلوب لكل مرحلة على حدة.
- * يراعى توفير منطقة مظلة من الفناء فى حدود ٢٠٪ من اجمالى مسطح الفناء الفعلى ويدخل فى حسابها المساحات المكشوفة بالدور الارضى أسفل المبانى ويشترط أن تكون متصلة اتصالاً مباشرة بالفناء (يجب أن تكون المنطقة المظلة أسفل المبنى مفتوحة من اتجاهين بحد أدنى).
- * يراعى أن تبعد المناطق المظلة وحمامات السباحة عن السور بحد أدنى قيمة الردود.
- * يمكن اعتبار الفراغات بين حدود المدرسة (سور المدرسة) والمبانى داخل المدرسة كأفنية ومناطق مفتوحة لرياض الأطفال بحيث لا يقل أى بعد عن (١٠ م).

* عناصر الاتصال الأفقى والرأسى لا تدخل فى حساب المناطق المظللة بالدور الأرضى.

الملعب:

* يشترط توفير ملعب ثنائى كحد أدنى بالموقع العام ويتم احتسابه من الافنية بشرط توفير فناء مناسب لارض الطابور.

* يمكن توفير حمام سباحة بالموقع العام للمدرسة على أن يتم تأمينه تأميناً كاملاً مع توفير غرف خلع ملابس ودورات مياه منفصلة خاصة به وتدخل مساحة حمام السباحة فقط دون مبانى الخدمات الملحقة به (غرف خلع الملابس ودورات المياه) فى حالة كونه حمام مكشوف فى حساب الافنية.

ثانياً اشتراطات صلاحية المبنى المدرسى:

١- توجية المبنى المدرسى:

* التوجية العام لمبنى الفصول المسموح به هو الإتجاه الشمالى ويمكن الإنحراف ٥٢° إلى الشرق أو الغرب من الشمال، وفى حالة إستحالة تحقيق هذا الشرط مع توافر باقى الشروط يمكن السماح بالتوجيهات الأخرى مع توفير تظليل كامل الفتحات بواسطة كاسرات الشمس.

* يشترط لكل فراغ من المبنى توفير فتحة أو أكثر للتهوية والإضاءة الطبيعية تطل واجهته الرئيسية على شارع أو الأفنية ومستوفية الاشتراطات وعلى إلا يقل مسطحها عن (٢م٦) للفراغات التعليمية ٢، ١م٢ للفراغات الإدارية، بحد أدنى (٢م٠، ٦) للخدمات.

* يراعى توفير مستوى ملائم من الإضاءة والتهوية لجميع الفراغات التعليمية بحيث لا تقل نسبة مسطح الفتحات (الشبابيك) عن ١٨٪ من مساحة الفراغ موزعة على جانبي الفراغ.

٢- اشتراطات البناء:

* لايسمح بالبناء على حدود موقع المدرسة ويترك مسافة طبقاً لاشتراطات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو الاشتراطات البنائية للمنطقة بحيث لا تقل عن (٥م) بين سور المدرسة والمباني أو المناطق المظللة وحمام السباحة (إن وجد).

* الحد الأقصى للإرتفاع أرضى + ٤ أدوار للمدارس العربى وأرضى + ٢ دور لمدارس اللغات والمدارس التى تطبق مناهج خاصة - مع مراعاة اشتراطات وقوانين البناء طبقاً لكل منطقة ولا يجوز زيادة عدد الادوار بأى حال من الاحوال حتى ولو كانت ستستخدم فى أغراض غير تعليمية مع موافاة الهيئة بخطاب من جهة إصدار تراخيص البناء لتحديد أقصى إرتفاع مسموح به من منسوب الشارع الرئيسى

- الذى به مدخل المدرسة ويحسب عدد الادوار عموماً من منسوب الفناء ويشترط أن يكون منسوب الفناء بنفس منسوب أحد الشوارع المحيطة بالموقع.
- وفى حالة تعارض الحد الاقصى للارتفاع المذكور مع اشتراطات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو جهة اصدار تراخيص البناء يتم الالتزام بالارتفاع الاقل.
- * يجوز عمل دور بدروم للمبنى المدرسة ويسمح باستغلاله كجراج لسيارات المدرسة مع فصل المداخل والمخارج الخاصة به عن حركة الطلبة فصلاً تاماً كما يمكن استخدامه كمخازن أو مصلية وميضة وجمانيزيوم (مع الالتزام بسيولة الحركة وتوفير سلمين كحد أدنى وعدم وجود نهايات مغلقة) ويحذر استخدامه لأى نشاط تعليمى نهائياً مع توفير الاضاءة والتهوية الطبيعية ولا يقل منسوب الدور الارضى فى هذه الحالة عن ١,٢ م لتوفير التهوية الطبيعية المطلوبة للبدروم.
- * لا يقل الأرتفاع الداخلى بين الأرضية والسقف عن ٣,٢ م لجميع الفراغات.
- * يفضل من الناحية التربوية فى المدارس (تعليم أساسى / ثانوى) عمل مبنى مستقل لكل مرحلة حيث التقارب العمرى والعقلى ولأن لكل مرحلة متطلباتها وأتجاهاتها المختلفة عن الأخرى وبرنامجها التصميمى.
- * يمكن عمل مبنى منفصل لرياض الاطفال مكون من أرضى + دور بحد أقصى مع مراعاة الاتى:
- مراعاة البعد عن الزوايا الحادة وتلافى وجود أعمدة داخل الفراغات التعليمية.
 - الالتزام بالبرنامج التصميمى المخصص لرياض الاطفال.
 - يحظر حظر أبائاً استخدام الغرف المخصصة لأنشطة رياض الاطفال كقاعات (فصول) مع الالتزام التام باستخدام الغرف لما خصصت له ويحق للوزارة الغاء الترخيص فى حالة عدم الالتزام.

* وفي حالة تعذر توفير مبنى منفصل لرياض الاطفال يمكن أن يشترك مع الابتدائي مع اعتبار رياض الاطفال مرحلة منفصلة كما يجوز عمل مبنى يجمع مراحل التعليم المختلفة وذلك بمراعاة الاتي :

١- توفير الفراغات التعليمية (فصول - مجالات - معامل -) لكل مرحلة على حدة طبقاً للبرنامج التصميمي .

٢- تخصيص الادوار الاولى للتلاميذ الاصغر سناً على أن تكون الفراغات الخاصة برياض الاطفال في الدور الارضى والاول فقط من المبنى المشترك مع مراعاة الفصل التام في الحركة الرأسية والافقية (مع توفير سلم خاص بمرحلة رياض الاطفال في حالة وقوع فراغات رياض الاطفال بالدور الارضى والاول) .

٣- فصل الحركة رأسياً وأفقياً بين جناح رياض الاطفال وباقي المراحل التعليمية فصلاً تاماً داخل المبنى .

٤- في حالة استخدام المبنى لأكثر من مرحلة يراعى توفير عدد ٣ سلم كحد أدنى على أن يخصص لكل مرحلة سلم خاص مع توفير سلم مشترك (في حالة وجود فراغات رياض الاطفال بالدور الارضى فقط) .

٥- إمكانية تقسيم المبنى إلى أجنحة لكل مرحلة بمتطلباتها .

* يتم تخصيص الأدوار الأولى للتلاميذ صغار السن .

* لايسمح بوجود أعمدة داخل الفراغ التعليمي مما يعوق العملية التعليمية .

* الحوائط الخارجية بسمك ٢٥ سم ولايدخل في حسابها الكسوات الخارجية بأنواعها .

* لا يتم تحميل أى جزء بالمبنى المدرسى بنظام الكوابيل وانما يتم التحميل على أعمدة سواء للفراغات أو الطرقات .

* لا يقل ارتفاع دراوى الطرقات والدرج والأسطح عن (١,١م) على أن تكون من الخرسانات المسلحة ولا تستعمل فيها المباني .

* ضرورة إبعاد أعمدة التغذية والصرف الصحى عن الأعمدة المسلحة وكذلك إبعاد غرف التفتيش عن القواعد الخرسانية.

* ضرورة تركيب مواسير شبكات التغذية بالمياه والصرف خارج الحوائط.

* ضرورة مراعاة اشتراطات الكود المصرى فى أعمال التصميم للعناصر الإنشائية / أعمال الصحى / أعمال الكهرباء / أعمال البناء.

٣- البرنامج التصميمى للمدرسة:

- يتكون البرنامج التصميمى العام للمدرسة من مجموعة عناصر تتمثل فى:

٣-١ عناصر تعليمية:

- فصول دراسية: لتدريس المواد النظرية.

- معامل: لتدريس الجزء العملى لتخصصات مادة العلوم، اللغات، الحاسب الألى، التطوير التكنولوجى.

- فراغات المجالات: لتدريس المواد التكنولوجية وهى:

الأقتصاد المنزلى (تغذية - تفصيل) - المجال الزراعى.

المجال الصناعى (كهرباء - نجارة) .

- فراغات متخصصة: التربية الفنية / التربية الموسيقية (لتدريس مواد الفنون).

المكتبة (للاطلاع على الكتب والمراجع والبحث عن المعلومات).

* فى حالة طلب المدرسة اضافة فصول للأطفال الملتحقين بالتمهيدى (ما قبل رياض

الاطفال) يتم الحصول على موافقة مديرية التضامن الاجتماعى أولاً ويتم تقديم

طلب الى مديرية التربية والتعليم موضح به عدد الفصول بحيث تتناسب مع

عدد الصفوف ونموها بالمدرسة مع مراعاة أن كثافة الفصل للتمهيدى لا تتعدى

١٥ ط / ف وتخصم من أجمالى الطاقة الاستيعابية للمدرسة ويراعى تطبيق

جميع شروط الهيئة من حيث مساحة الموقع والافنية والمبانى والفراغات..... الخ.

* بالنسبة للمدارس الدولية يمكن إستخدام التهوية والاضاءة الصناعية والتكييف وبما لا يؤثر على التهوية والاضاءة الطبيعية وفى حالة كبر مساحة الفصل أو الفراغ التعليمى عن ٤٢ م^٢ أو انخفاض الكثافة عن ٢١ طالب / الفصل يمكن استثناء نسبة الاضاءة الطبيعية بشرط توفير فتحات على جانبى الفراغ والا تتعدى نسبة الاستثناء ٢٠٪ مع دراسة كل حالة على حدة وذلك بالنسبة للمباني القائمة فقط.

كما يسمح باضافة فراغات اخرى للبرنامج التصميمى للفراغات التكميلية الانشطة / المعامل / المجالات).

٣-٢ عناصر أدارية:

- غرفة مدير المدرسة.
 - ناظر المدرسة.
 - الوكيل.
 - السكرتارية.
 - المدرسين.
 - غرفة للشئون المالية.
 - أمين العهدة والتوريدات.
 - غرفة أخصائى أتماعى.
 - وحدة صحية مكونة من ٢ غرفة (طبيب + عزل طبى).
- وباقى العناصر الادارية التى تلزم أدارة المدرسة طبقاً للحجم والأحتياجات.

٣-٣ عناصر خدمية:

- صالة متعددة الأغراض.
- مصلية ملحق بها موضة.
- كانتين أو مقصف.

- مخزن العهدة وأمين التوريدات.

- المخازن.

- غرفة الشبكات.

- دورات مياه التلاميذ.

- دورات مياه الخاصة بالإدارة والمدرسين.

٣-٤ عناصر الاتصال الأفقى والرأسى:

- عناصر الاتصال الأفقى: وتشمل المداخل - صالات التوزيع - الطرقات.

- عناصر الاتصال الرأسى: وتشمل السلالم - المصاعد الكهربائية أن وجدت.

* يتم مراجعة الجداول أرقام (١)، (٢)، (٣) لتحديد الحد الأقصى لحجم والبرنامج التصميمى لمدرسة التعليم الأساسى والثانوى، ويراعى فى المدارس المتكاملة (أساسى / ثانوى).

* توفير جميع الفراغات الموجودة طبقاً لكل مرحلة بالجداول المشار إليها.

جدول (١) البرنامج العام لمدرسة التعليم الأساسي

المرحلة الأساسية					العناصر
١١ فصل	٢٢ فصل	٣٣ فصل	٤٤ فصل	٥٥ فصل	
					الفصول الدراسية
٢	٤	٦	٨	١٠	فصول رياض الاطفال
٦	١٢	١٨	٢٤	٣٠	فصول الابتدائي
٣	٦	٩	١٢	١٥	فصول الاعدادي
					برنامج رياض الاطفال
١	١	١	١	١	مجالات انشطة
١	١	١	١	١	حاسبات وسائط متعددة
١	١	١	١	١	ناظر
١	١	١	١	١	مدرسين اشراف
					فراغات المعامل
١	١	١	٢	٢	معمل علوم+غرفة تحضير
١	١	١	١	١	حاسب الي
١	١	١	١	١	تطوير تكنولوجيا
					فراغات المجالات
١	١	١	١	٢	مجالات (زراعي/صناعي)
١	١	١	١	١	تربية فنية
١	١	١	١	١	تربية موسيقية
١	١	١	١	١	مكتبة
					فراغات الادارة
١	١	١	١	١	مدير
١	١	١	٢	٢	ناظر + وكيل
١	١	١	١	١	سكرتارية وشئون مالية
١	١	١	١	١	معاون وامين عهدة وتوريدات
٢	٢	٣	٤	٤	مدرسين
١	١	١	١	١	غرفة اخصائي اجتماعي
١	١	١	١	١	صالة متعددة الاغراض
١	١	١	١	١	وحدة صحية
١	١	١	١	١	مصلى

*يمكن أن تستغل الصالة متعددة الأغراض كغرفة تربية فنية وموسيقية في

المدارس حتى ٣ وينمو.

جدول (٢) البرنامج العام لمدرسة التعليم الثانوى

المرحلة الثانوية							العناصر
الفصول الدراسية							الفصول
٣٣	٣٠	٢٧	٢٤/٢١	١٨/١٥	١٢/٩	٦/٣	
							فراغات المعامل
١	١	١	١				معمل كيمياء
١	١	١	١	١	١	١	معمل أحياء
١	١	١	١	١	١	١	معمل طبيعة
٣	٣	٣	٣	٢	٢	٢	غرفة تحضير
٢	١	١	١	١	١	١	معمل حاسب الى
١	١	١	١	١	١	١	معمل لغات (اختياري)
١	١	١	١	١	١	١	معمل تطوير تكنولوجيا
							فراغات المجالات
٢	١	١	١	١	١	١	مجال اقتصاد منزلى / تفصيل
١	١	١	١				مجال اقتصاد تغذية
٢	١	١	١	١	١	١	مجال تعليم زراعى
١	١	١	١				مجال تعليم صناعى
١	١	١	١	١	١	١	كهرباء / نجارة
٢	١	١	١	١	١	١	تربية فنية
٢	١	١	١	١	١	١	تربية موسيقية
١	١	١	١	١	١	١	مكتبة
							فراغات الادارة
١	١	١	١	١	١	١	مدير
١	١	١	١	١	١	١	ناظر + وكيل
١	١	١	١	١	١	١	سكرتارية وشئون مالية
١	١	١	١	١	١	١	معاون وامين عهدة وتوريدات
٢	٢	٢	٢	١	١	١	غرف ادارية
٤	٤	٤	٤	٣	٣	٣	مدرسين
١	١	١	١	١	١	١	غرفة اخصائى اجتماعى
							فراغات خدمية
١	١	١	١	١	١	١	صالة متعددة الاغراض
١	١	١	١	١	١	١	وحدة صحية
١	١	١	١	١	١	١	مصلى

جدول (٣) البرنامج التصميمي العام لمدرسة تعليم اساسي / ثانوي

النمو	١ وينمو	٢ وينمو	٣ وينمو	٤ وينمو	٥ وينمو	ملاحظات
الفصول	١٤	٢٨	٤٢	٥٦	٧٠	
برنامج رياض الاطفال	١	١	١	١	١	مجالات
	١	١	١	١	١	انشطة رياض الاطفال
	١	١	١	١	١	حاسب الى
	١	١	١	١	١	وسائط متعددة
	١	١	١	١	١	ناظر
	١	١	١	١	١	مدرسين
	١	١	١	١	١	اشراف
معامل	١	١	١	٢	٢	معمل علوم للاساسى
	١	١	١	١	١	معمل كيمياء / احياء (ث)
	١	١	١	١	١	معمل طبيعة (ث)
	١	١	١	١	٢	معمل علوم مطور (اختيارى)
	ملحقة بكل معمل او يمكن اشراك كل ٢ معمل بغرفة طبقا للشروط					غرفة تحضير
	٢	٢	٢	٢	٢	معمل حاسب الى
	٢	٢	٢	٢	٢	معمل تطوير تكنولوجيا
فراغات المباني	٢	٢	٢	٢	٢	معمل لغات (اختيارى)
	١	١	١	١	٢	مجالات زراعى - صناعى (س)
	١	١	١	١	١	مجال اقتصاد منزلى / تفصيل (ث)
	١	١	١	١	١	مجال تعليم زراعى (ث)
	١	١	١	١	١	مجال صناعى كهرباء / نجارة (ث)
	٢	٢	٢	٢	٢	تربية فنية
	٢	٢	٢	٢	٢	تربية موسيقية
فراغات الإدارة	٢	٢	٢	٢	٢	مكتبة
	١	١	١	٢	٢	مدير
	١	٢	٢	٣	٣	ناظر + وكيل
	٢	٢	٢	٢	٢	سكرتارية وشئون مالية
	٢	٢	٢	٢	٢	معاون وامين عهدة وتوريدات
	١	١	١	١	١	غرف إدارية
	٥	٥	٦	٧	٧	مدرسين
فراغات خدمة	٢	٢	٢	٢	٢	غرفة اخصائى اجتماعى
	١	١	١	٢	٢	صالة متعددة الاغراض
	٢	٢	٢	٢	٢	وحدة صحية (طبيب+عزل)
	٢	٢	٢	٢	٢	مصلى + ميضة

ثالثاً أشتراطات فراغات المبنى المدرسى:

١- أشتراطات الفصل الدراسي:

- * يشترط الا يقل مسطح الفصل عن ٤٢ م^٢.
- * يشترط الا يقل نصيب الطالب من مسطح الفصل عن (٢٢ م^٢) للمدارس،
التي تطبق مناهج خاصة (٤، ٢١ م^٢) لمدارس اللغات.
- * لا يزيد طول الفصل عن ٩ م (ويقصد بطول الفصل البعدين مقعد آخر لتلميذ
والسبورة لإمكانية الرؤية ومتابعة الشرح) وان يكون أول مقعد لتلميذ يقع داخل
زاوية الرؤية من السبورة فيما عدا فصول رياض الاطفال.
- * مراعاة فرش الفراغات الغير منتظمة.
- * مسطح الفتحات (الشبابيك) لا يقل عن ١٨٪ من مسطح الفصل موزعة على جانب
الفصل.
- * لا يقل عرض باب الفصل عن (١ م) ولا يقل ارتفاع جلسة الشبابيك عن ١,١٠ متر.
- * يفضل أن تكون الأضاءة على يسار الطلبة.
- * يراعى توفير إحتياجات المعوقين حركياً داخل مبنى المدرسة ويراعى الاتى:
- مراعاة أن تكون فصول المعاقين بالدور الارضى.
- ضرورة توفير دورات مياه خاصة بالمعاقين (مطابقة للاشتراطات) بحد أدنى
دورة لكل جنس واحواض لغسيل الايدي.
- توفير المنحدرات الخاصة بهم للوصول الى الفصول.

٢- أشتراطات فراغات المعامل والمجالات:

- * يشترط الا يقل مسطح المعامل والمجالات عن ٤٢ م^٢.
- * ضرورة توفير عدد ٢ باب غير متجاورين على الطريقة لفراغات معامل العلوم
المختلفة.

- * يراعى توفير غرفة تحضير ملحقة ومتصلة مباشرة بالمعمل لا تقل مساحتها عن (٢١٥ م^٢) ولها باب مستقل على الطريقة وباب داخلى على المعمل.
- * يفضل أن يكون فراغ المعمل بالدور الارضى.
- * المعمل المطور بمساحة لا تقل عن مرة ونصف من مساحة الفراغ التعليمى مع مراعاة تطبيق باقى الاشتراطات.
- * يمكن أن يشترك معلمين مطورين فى غرفة تحضير واحدة وبمساحة لا تقل عن ٢٢٠ م^٢ مع توفير باب لكل معمل على غرفة التحضير وتوفير باب لها على الطريقة.
- * لا يقل عرض باب الفراغ عن (١م) والا يقل ارتفاع جلسة الشبايبك عن ١,١٠ متر.
- * إختيار الأرضيات من مادة قوية التحمل ومقاومة للاحتكاك.
- * ضرورة توفير مستوى مرتفع من الاضاءة الصناعية بجانب الاضاءة الطبيعية.
- * يراعى توصيل مصادر التغذية بالمياه والصرف الصحى والكهرباء والغاز.
- * يراعى توفير فراغات محددة لجميع المجالات طبقاً لجداول البرنامج التصميمى رقم (١)، (٢)، (٣) ولا يسمح بالجمع بين التخصصات فى نفس الحيز الفراغى وبناءً على ذلك لا يجوز استخدام نفس الفراغ لأكثر من تخصص وذلك لاختلاف العملية التعليمية والتجهيزات والاحتياجات الفراغية.
- * يمكن دمج فراغ كل من الحاسب الآلى والتطوير التكنولوجى فى فراغ واحد يسمى (الكمبيوتر).

٣- اشتراطات الفراغات الإدارية:

- * يراعى توفير الفراغات الإدارية ولا تقل مساحة الغرفة عن (٢١٢ م^٢).
- * يجوز جمع أكثر من فراغ إدارى فى فراغ واحد مع مراعاة أجمالى المسطح.

٤- اشتراطات الفراغات الخدمية:

- * توفير وحدة صحية مكونة من عدد ٢ غرفة (طبيب + عزل طبى) على أن يكون لكل غرفة باب على الطريقة ولا تقل مساحة الغرفة عن (٢١٢ م^٢).

* توفير صالة متعددة الأغراض (لا تقل مساحتها عن ٢٨٠ م^٢) مع توفير عدد ٢ باب كحد أدنى على الطريقة - خاصة لمرحلة التعليم الأساسى ويمكن أن تستغل كفراغ للتربية الفنية والموسيقية فى المدارس حتى حجم مدرسة ٣ وينمو ويفضل أن تكون بالدور الارضى.

* توفير مصلى وميضة، كائنتين ويمكن إستخدام دورات المياه فى حالة وقوعها قرب المصلى.

* توفير المخازن اللازمة بأنواعها طبقاً لنوع التخزين والأحتياجات الفراغية للمواد المخترنة، ولا يقل مسطح المخزن الملائم لنوع التخزين عن ١٢ متر مع توفير التهوية الطبيعية والصناعية.

* توفير غرفة للشبكات بمسطح لا يقل عن ١٢ م^٢.

هـ- اشتراطات دورات المياه:

* دورة مياه لكل ٣٠ تلميذة.

* دورة مياه + ١ مبولة لكل ٤٠ تلميذ.

* واحد حوض غسيل أيدي وشرب لكل ٣٠ تلميذ/ تلميذة.

* يراعى توفير دورات مياه للجنسين مع الفصل التام فى المدارس المشتركة فى كافة المراحل (من رياض الاطفال حتى نهاية المرحلة الثانوية).

* يراعى توفير دورتى مياه للمعوقين - للجنسين - حسب الاشتراطات والمواصفات الخاصة بهم.

* توفير دورات مياه للمدرسين والإدارة.

* تشطيب الحوائط ببلاطات من القيشانى أو السيراميك بأرتفاع ١,٦٠ على الأقل.

* عمل سيفون أرضية بكل دورة مياه على حدة لتصريف فائض المياه.

رابعاً : اشتراطات عناصر الاتصال الأفقى والرأسى :

١- اشتراطات عناصر الاتصال الأفقى :

- * يراعى توفير الطرقات والممرات والمداخل وصالات التوزيع لتوفير عاملى الأمن والأمان.
- * يراعى عدم وجود نهايات مغلقة بالمبنى التعليمى والاتصال المباشر لأى فراغ تعليمى.
- * يراعى توفير أكثر من سلم للطوارئ وتوفير عاملى الأمن والأمان.
- * الحد الأدنى لعرض الطريقة التى تخدم بالمبنى المدرسى من جهة واحدة (٢,٨ م).
- * الحد الأدنى لعرض الطريقة التى تخدم بالمبنى المدرسى من جهتين (٣,٢ م).
- * لاتزيد مسافة السير بين باب أى فراغ تعليمى وأقرب سلم عن (١٨ م).
- * لاتقل المسافة بين باب أى فراغ تعليمى وبادئ السلم عن عرض الطريقة.

٢- اشتراطات عناصر الاتصال الرأسى :

- * الحد الأدنى لعدد السلالم التى تخدم أى مبنى تعليمى لاتقل عن سلمين على الايقل عرض القلبة الواحدة عن (١,٦ م).
- * لايقل الطول الظاهرى (طول الدرجة الخالص بين الحائط والوجة الخارجى لحاجز السلم - لايشمل سمك الحاجز) لدرج السلالم عن (١,٦ م).
- * لايزيد عدد الدرجات المتوالية على (١٤) قائمة يليها صدفه لايقل عرضها عن (١,٦ م).
- * لايقل عرض نائمة الدرج عن (٢٨ سم) وأرتفاع القائمة لايزيد عن (٦١ سم).
- * لايقل أرتفاع الدرابزين للسلالم عن (١,١ م).
- * بالنسبة للسلالم الدائرية أو المنحنية عرض الدرج لايقل عن (١,٦ م) مع مراعاة الاشتراطات السابقة.

خامساً أشتراطات الأمن والأمان:

الوقاية من الحريق:

من خلال البعد عن مصادر الحرائق المحيطة بالموقع (محطات بنزين - قمائن حرق) ووجود بوابة تسمح بدخول وخروج سيارة الأطفال بسهولة ويسر مع توفير طفايات للحريق داخل المدرسة لتحقيق متطلبات الأمن.

التلوث البيئي:

مراعاة الاستخدامات والأنشطة الأخرى المحيطة بموقع المدرسة وأن يكون الموقع بعيداً عن مصادر التلوث البيئي بأنواعه (السمعي والبصري) مثل المقابر والمصانع (الأسمنت - دباغة الجلود - منتجات بترولية - محاجر) والتي ينتج عنها الضوضاء والروائح الكريهة والغازات والأبخرة الضارة.

سهولة الوصول للموقع:

من خلال عدم وجود عوائق أو موانع تمنع الوصول السليم مثل خطوط السكك الحديدية وطرق المواصلات السريعة وذات الكثافة المرورية العالية وخطوط الكهرباء ذات الضغوط المختلفة مع (مراعاة الأشتراطات طبقاً للجهات المختصة) والترع والمصارف والأنهار الغير منشأ عليها كبارى ومخزات السيول.

ضرورة الحصول على موافقة البيئة على إنشاء المدرسة في الموقع المطلوب الترخيص له مع موافاة الهيئة بموافقة الجهات المختصة مرفقاً مع الطلب المقدم (الدفاع المدني - الكهرباء - البيئة - ... الخ) وفي حالة وجود معوقات بالموقع العام أو حوله مثل القرب من (المقابر / السكك الحديدية محطات ومستودعات الغاز / محطات الكهرباء وخطوط الضغط العالي والمتوسط والمنخفض / الطرق السريعة (بين الاقاليم) يتم الحصول على موافقة جهة الاختصاص مع مراعاة ما يلي:

- تحديد حرم الطريق بناءً على خطاب من جهة الاختصاص مع اعتبار أن مباني المدرسة هي سور المدرسة.
- توفير حارة أمام مدخل المدرسة بعرض حارة مرورية لضمان الامن والامان وسلامة الطلبة عند نزولهم من الاتوبيسات.

سادساً : اشتراطات خاصة:

* جميع الأبعاد والمساحات للفراغات وعناصر الاتصال الأفقى والرأسى هى أبعاد ومساحات داخلية وليس مقاسة من المحاور.

* تقرأ جميع الأبعاد من اللوحات وغير مسموح بقياس الأبعاد من الرسومات.

* يتم موافاة الهيئة بـ CD مطابقة للرسومات النهائية التى سيتم اعتمادها.

* فى حالة طلب الموافقة على توسع مدرسة أو عند إضافة مساحة قطعة أرض جديدة يراد بها زيادة الطاقة الاستيعابية للمدرسة أو إضافة مرحلة تعليمية جديدة سبق الترخيص للمدرسة بالمعايير والأشترطات الملغاة يراعى الآتى:

أ- يتم تطبيق المعايير والأشترطات الجديدة على الجزء المراد التوسع أو الإضافة فيه دون تحميل الجزء السابق الترخيص له (القديم) بجميع فراغاته وخدماته أى عبء جديد.

ب- يتم تطبيق شروط الهيئة على المساحة المضافة فى حدود نصيب التلميذ من الموقع طبقاً للمرحلة التعليمية المراد التوسع بها وبالشروط التالية:

- أن يكون الجزء أو المساحة المراد إضافتها متصل ومكمل مباشرة للجزء السابق الترخيص له (القديم).

- أن تكون أبعاد وشكل الأرض المضافة تتناسب مع الاستخدام التعليمى.

- توافر الفصول الدراسية الجديدة المناظرة تستوعب عدد التلاميذ للمساحة المضافة طبقاً للشروط أو زيادة كثافات الفصول وبما لا يزيد عن الحد الأقصى للكثافة المقررة بكراسة الشروط.

- توافر باقى الفراغات التعليمية والخدمات الإضافية من معامل، مجالات.

- يمكن الاستفادة من عناصر الاتصال الرأسى والأفقى وخدمات ودورات المياه فقط من الجزء السابق الترخيص له (القديم) وبما لا يخل بالأشترطات الجديدة.

- أن لا يزيد حجم المدرسة بعد الأضافة عن ما هو مقرر بالبند (أولاً - ١).

*فى حالة طلب إستبدال مرحلة تعليمية بمرحلة تعليمية أخرى يتم دراسة كل مرحلة على حدة طبقاً للأشتراطات.

*فى حالة التشغيل الجزئى للمدرسة فلا بد أن يكون الجزء المراد التشغيل الجزئى له مستوفى لجميع الفراغات التعليمية والتكميلية والخدمية والإدارية لجميع الصفوف والمراحل (أساسى - ثانوى) طبقاً لقرار اللجنة المشكلة.

*فى حالة المعاينة للتشغيل الجزئى ووجود إختلاف بالفراغات على الطبيعة مع الرسومات دون الأخلال بمساحة الفراغ المخصص له الاستخدام والبرنامج التصميمى للمدرسة فإنه:

أ- يجوز الاستبدال المؤقت فيما عدا فراغات رياض الاطفال أما بالنسبة للمعامل بأنواعها يجب توفيرها بتجهيزاتها بالجزء المراد تشغيله جزئياً على أن يتم الالتزام بأماكنها الصادر بها الترخيص عند التشغيل النهائى للمدرسة على أن يراعى عند المعاينة النهائية الموافقة على كامل الترخيص مطابقة المنفذ على الطبيعة مع الرسومات التى سبق الموافقة عليها والا تعتبر الموافقة لافية ولا يعتد بها، ويفضل عند وضع تصميم المدرسة الأخذ فى الاعتبار تثبيت أماكن المعامل مما يحقق التشغيل الجزئى دون تغيير.

ب - عدم وجود نهايات مغلقة فى الجزء المراد تشغيله.

ج - يتم فصل الجزء الموجود تحت الانشاء والتشطيب فصلاً تاماً من الجزء المستغل.

د - طبقاً لقرار اللجنة المركزية المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٠٩ ولجنة شئون

المدارس الدولية المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ٥ / ٢٠٠٩ والمعتمد محضريهما من السيد

الدكتور / وزير التربية والتعليم يتم الاتى:

- بالنسبة لمدارس المناهج العربى يكون الترخيص الجزئى لمرحلة كاملة.

- بالنسبة لمدارس اللغات والمدارس التى تطبق مناهج خاصة يكون الترخيص

الجزئى لعدد من الفصول ولكن يشمل جميع المراحل التعليمية من الحضانه

حتى نهاية المرحلة الثانوية.

*يجوز زيادة عدد الفصول بالحلقة الثانية من التعليم الأساسى (التعليم الأعدادى) بحد أدنى (١٠) عن الحلقة الأولى من التعليم الأساسى (التعليم الابتدائى) بالشروط الآتية:

أ- عدد الفراغات التعليمية (فصول دراسية - معامل - مجالات - غرف إدارية وخدمات) تتناسب مع عدد الصفوف ونموها بالمدرسة.

ب- يتم إضافة عدد التلاميذ إلى الطاقة الاستيعابية للمدرسة مع مراعاة تطبيق جميع شروط الهيئة من حيث ما يخص التلميذ من مساحة الموقع والأفنية والمبنى والفراغات التعليمية والخدمية.

ج- أن لا يزيد حجم المدرسة بعد الإضافة عن ما هو مقرر بالبند (أولاً - ١).

د- يراعى عند الترخيص لمدارس اللغات استكمال المراحل التعليمية من الحضانة للثانوى.

هـ- تسرى الموافقة لمدة ثلاث سنوات يلزم خلالها تشغيل الكلى / أو الجزئى وتعتبر الموافقة لاغية ولا يعتد بها دون الحاجة الى اخطار مقدم الطلب وعليه التقدم بطلب جديد يطبق عليه فى هذه الحالة الاشتراطات المعمول بها عند تقديم الطلب الجديد ، ويمكن مد الفترة لعام آخر فى حالة المعاينة والتأكد من إن أعمال الإنشاء جارى العمل بها.

سابعاً: إجراءات إصدار موافقة الهيئة:

١- يقوم طالب الترخيص باستيفاء المستندات التالية:

أ- في حالة الانشاء الجديد:

- عدد (٤) أربعة نسخ أصلية من الرسومات المعمارية كاملة الأبعاد معتمدة من مهندس نقابى موضحاً بها البرنامج التصميمى للمدرسة طبقاً للاشتراطات الموضوعية + CD

- خطاب موجه إلى منطقة الهيئة بالمحافظة من مديرية التربية والتعليم التابع لها المدرسة (عربى أو لغات) على أن يحدد بالمكاتبة الطلب بدقة - نوعية التعليم - العنوان بدقة - التخصصات المطلوبة - أسم المالك - الممثل القانونى.

- فى حالة المدارس التى تطبق مناهج خاصة خطاب موجه من التعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم إلى الهيئة كامل البيانات المشار إليها بعلية.

- إقرار موقع من طالب الترخيص من نسختين (الكثافات) - التنفيذ على الطبيعة - فراغات رياض الاطفال).

- أصل سند الملكية للأرض أو أصل عقد الايجار (بشرط ألا يقل عن ٩ سنوات) مرفقاً به سند ملكية الأرض للأطلاع شاملاً الحدود والأبعاد + صورة منه على أن تكون مختومة وموقعة من الإدارة / المديرية التعليمية كصورة طبق الاصل.

- صورة طبق الاصل من عقد تأسيس الشركة الخاص بالمدرسة.

- أصل إيصال شراء كراسة المعايير والاشتراطات للمدارس الخاصة.

- تقديم كراسة البيانات التفصيلية للمشروع (كراسة الخريطة المدرسية).

- أصل خطاب معتمد من الجهات المسئولة عن تحديد حرم (الطرق السريعة - سكة حديد - كهرباء - مخزات سيول - الدفاع المدنى - البيئة ... الخ) بالمسافات الواجب البعد عنها عن سور المدرسة فى حالة وقوع المدرسة بالقرب من هذه النوعية.

- أصل خريطة مساحية معتمدة من جهة اصدارها بمقياس رسم مناسب موقع عليها الموقع العام بأبعاده وحدوده من هيئة المساحة أو هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

- أصل كشف تحديد مساحى مفرز موضح به حدود وابعاد الموقع العام للمدرسة محل الدراسة.

- أصل خطاب البيئة بالموافقة على إنشاء المدرسة فى الموقع المطلوب الترخيص له.

ب- فى حالة التوسع أو تعديل الميزانية أو الاحلال لمبنى أو توفيق أوضاع (فى مدرسة قائمة):

بالاضافة إلى جميع المستندات الواردة فى حالة الانشاء الجديد مطلوب تقديم الاتى:

- نسخة من الرسومات المعمارية للموافقة السابقة فى حالة صدور موافقة سابقة من الهيئة أو نسخة من الرسومات المعمارية كاملة الابعاد طبقاً للوضع الحالى قبل التوسعات أو التعديل أو الاحلال المطلوب.

- عدد (٤) أربعة نسخ أصلية من الرسومات المعمارية كاملة الابعاد معتمدة من مهندس نقابى للوضع بعد التوسع أو تعديل الميزانية أو الإحلال موضحاً عليها البرنامج التصميمى للمدرسة طبقاً للاشتراطات الموضوعه + CD صورة من تراخيص المبانى ولوحات الترخيص المعتمدة من جهة الترخيص للمدرسة (للمبانى القائمة).

- خطاب موجه إلى منطقة الهيئة بالمحافظة صادر من مديرية التربية والتعليم

التابع بها المدرسة محدد به طلب المدرسة بدقة وعلى أن يشتمل الطلب على:

- الميزانية العددية لأخر عام دراسى على أن تكون موقعة ومعتمدة من المديرية.

- اللائحة الداخلية على أن تكون موقعة ومعتمدة من المديرية.

- تقديم تراخيص البناء من جهة تراخيص البناء التابع لها وفى حالة عدم وجود رخصة بناء ولا يوجد لدى الجهة مخالفات بخصوص المبانى يقدم شهادة بعدم وجود تراخيص بناء للمنطقة الواقع بها المبنى وقت بناءه.

- التراخيص السابقة الممنوحة للمدرسة طبقاً للتسلسل التاريخي.

- إقرار موقع من طالب الترخيص من ثلاث نسخ للمدارس الخاصة (كثافات).

التنفيذ على الطبيعة - فراغات رياض الاطفال).

- أصل إيصال شراء كراسة المعايير والاشتراطات للمدارس الخاصة.

- تقرير إستشارى معتمد من جهة معتمدة بأن الاسوار أمنة إنشائياً وأن

المبنى يصلح للتعلية فى حالة التعلية أو التعديل أو التوسع وأن الأعمال التى تمت لا تؤثر على سلامة المبنى إنشائياً.

- يتم إعتماذ جميع المستندات من المديرية على أن تكون مختومة (بخاتم

شعار الجمهورية).

٢- يتقدم طالب الترخيص بالمستندات السابقة إلى منطقة الهيئة بالمحافظة التابع

لها حيث يقوم محامى اللجنة الفرعية بالاطلاع على المستندات والتأكد من

اكتمالها طبقاً للتعليمات والقرارات الوزارية وتوقيعه عليها بأنه تحت مسئولية

مقدمة ثم الاطلاع على المستندات وهى مطابقة للأصل.

ثامناً : ملاحظات هامة:

- تطبيقاً للقرارات الوزارية المنظمة السابق عرضها يراعى الاتى :
- يراعى عدم الشروع فى أعمال البناء قبل الحصول على موافقة الهيئة فى حالة أن الطلب مقدم على أرض فضاء .
 - يراعى الالتزام التام بالرسومات المعتمدة من الهيئة .
 - لا يتم إدراج أى تعديلات باللوائح الداخلية للمدارس تخص (عدد الفصول - المراحل - نوعية التعليم - الكثافة) دون الرجوع للهيئة .
 - لا يتم التعلية أو إضافة مبانى (توسع أفقى / رأسى) دون الرجوع للهيئة .
 - لا يتم إجراء أى تعديل يتعلق بالمساقط أو الموقع العام دون الرجوع للهيئة .
 - فى حالة رغبة المدرسة بأى مقترح ترغب فى تحقيقه يراعى التقدم للمديرية بالطلب لارساله للهيئة للدراسة حتى تتحقق جودة العملية التعليمية .
 - لا يتم تطبيق أى زيادة فى كثافة الفصول الدراسية أو عددها بناءً على موافقة أو تعليمات أى جهة الا بعد الحصول على موافقة الهيئة .



تصميم وتنفيذ مطبعة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

٢٠١١/٧-٢٥٠-٢/٧٨٤

E- mail : gaeb @ gaeb.org